القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

- نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
- بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم قيد المواليد والوفيات المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢
- وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه

(مـــادة ١)

التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع انحاء الكويت وكذلك التبليغ عن ميلاد او وفاة الاشخاص الكويتيين المقيمين بالخارج، يجب ان يتم وفق احكام هذا القانون.

أولاً- في التبليغ عن المواليد

(مـــادة ٢)

يجب التبليغ عن المواليد بالكويت لمكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من يوم الولادة، ويجب ان يشمل التبليغ البيانات الآتية:

١ - يوم الولادة - بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي - وساعتها ومحلها.

٢ - نوع الطفل - ذكر أم أنثى.

٣ - اسم الوالد ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل اقامته.

٤ - اسم الوالدة وسنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل اقامتها.

٥ - اسم المبلغ وسنه ومهنته وصفته ومحل اقامته.

ويجب ان يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد، وكذلك المبلغ اذا لم يكن قد سبق له التوقيع ببلاغ الولادة، كما يجب اثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر.

(مـــادة ٣)

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١ - والد الطفل اذا كان حاضرا.

٢ - من حضر الولادة من الاقارب البالغين.

٣ - الطبيب او المولدة اللذان باشرا الولادة، او المستشفى او المستوصف او اي محل اخر حصلت فيه الولادة.

٤ - مختار الحي الذي حصلت فيه الولادة.

وتكون مسئولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المقدم ولا يقبل التبليغ من غير ذي صفة.

(مـــادة ٤)

يعطي المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حوله بدون مقابل ويجوز لكل ذي شأن في اي وقت ان يطلب اعطاءه مستخرجا رسميا من بيانات الميلاد بعد دفع الرسم المستحق الذي يحدده وزير الصحة العامة.

(مـــادة ٥)

يجب التبليغ عن من يولد من الكويتيين اثناء الاقامة او السفر خارج الكويت إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الولادة بدائرة اختصاصها وذلك خلال ثلاثين يوما من يوم الولادة او يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويكون التبليغ شخصيا او بالبريد المسجل اذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التي يقيم بها المبلغ. ويجب ان يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التي حصلت فيها الولادة او يصحب التبليغ بشهادة الميلاد او مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة. وتتبع القنصلية في تسجيل المواليد واعطاء شهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية احكام هذا القانون.

واذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في دائرة اختصاص احدى قنصليات دولة الكويت في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل لوزارة الصحة العامة بالكويت في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوميا من يوم الولادة او من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التي حصلت فيها الولادة او يصحب التبليغ بشهادة الميلاد او مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة.

(مـــادة ٦)

كل من يعثر على طفل حديث الولادة يجب عليه ان يسلمه إلى اقرب مخفر للشرطة ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها المولود، يوضح به مكان العثور عليه وتاريخه وساعته وسن الطفل بالتقريب حسب تقرير الطبيب الشرعي ويختار للطفل اسم كما يختار لوالديه اسمان وهميان، وتثبت ديانته مسلما، ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذي عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه ما لم يرفض اثبات اسمه.

ويرسل المحضر إلى مكتب الصحة المختص لقيد المولود بالدفاتر والتأشير بخانة الملاحظات اي اشارة اى طريقة العثور عليه.

ويسلم الطفل مع صورة من المحضر إلى الجهة التي تحددها وزارة الصحة العامة.

ثانياً: في التبليغ عن الوفيات

(مـــادة ٧)

يجب التبليغ عن المتوفين بالكويت، يدخل في ذلك الاطفال الذين يولودن امواتا بعد ثمانية وعشرين اسبوعا من الحمل بمكتب الصحة المختص خلال ثماني واربعين ساعة من حصول الوفاة او الوضع، ويجب ان يشمل التبليغ البيانات الاتية.

١ - يوم الوفاة بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي، وساعتها ومحل الوفاة.

٢ - نوع المتوفى - ذكر ام انثى.

٣ - اسم المتوفى ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته.

٤ - اسم والدي المتوفى اذا كان معروفين.

٥ - سبب الوفاة.

٦ - اسم المبلغ وسنه ومحل اقامته وصفته.

ويجب ان يوقع بالدفاتر الموظف المنوط به القيد وكذلك المبلغ اذا لم يسبق له التوقيع على بلاغ الوفاة، كما يجب اثبات تاريخ القيد الهجري والميلادي ورقم القيد المسلسل بالدفاتر.

ولا يتم القيد الا بعد تقديم بلاغ الوفاة صادرا من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب البشري بالكويت، وفي حالة عدم تقديم هذا البلاغ يقوم طبيب الصحة او من يندبه من معاوني الصحة او الزائرات الصحيات باجراء الكشف على الجثة وتحرير بلاغ يثبت فيه سبب الوفاة.

(مـــادة ٨)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم:

١ - والد المتوفى اذا كان حاضرا.

٢ - من حضر الوفاة من الاقارب البالغين.

٣ - من يقطن مع المتوفى في سكن واحد من البالغين.

٤ - الطبيب الذي اجرى الكشف على المتوفى.

٥ - صاحب المحل او الشخص القائم بادراته، اذا حصلت الوفاة في فندق او مستشفى او مدرسة او سجن او اي محل اخر.

٦ - مختار الحي الذي حصلت فيه الوفاة.

وتكون مسؤولية المذكورين عن التبليغ بحسب الترتيب المتقدم، ولا يقبل التبليغ من غير ذي صفة.

(مـــادة ٩)

يعطي المبلغ صورة من قيد الوفاة عقب القيد من دون مقابل.

ويجوز لكل ذي شأن في اي وقت ان يطلب اعطاءه مستخرجا رسميا من بيانات القيد بعد دفع

الرسم المستحق الذي يحدده وزير الصحة العامة.

(مـــادة ١٠)

اذا توفى كويتي اثناء الاقامة او السفر خارج دولة الكويت، وجب التبليغ عنه إلى قنصلية دولة الكويت التي حصلت الوفاة بدائرة اختصاصها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة، ويكون التبليغ شخصيا او بطريق البريد المسجل اذا كان مقر القنصلية بعيدا عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية بالجهة التي حصلت فيها الوفاة او يصحب التبليغ شهادة وفاة صادرة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة.

وإذا حصلت الوفاة في جهة لا تدخل في دائرة اختصاص احدى قنصليات دولة الكويت في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل لوزارة الصحة العامة بالكويت في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة على ان يكون التبليغ مصدقا فيه على توقيع المبلغ او مصحوبا بشهادة الوفاة او مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة.

ويجب ان يتضمن التبليغ دائما البيانات المنصوص عليها في المادة (٧).

(مـــادة ١١)

اذا عثر على جثة انسان، وجب تبليغ اقرب مخفر للشرطة عنها فورا ويندب الطبيب الشرعي او طبي بالصحة المختص للكشف على الجثة واجراء الصفة التشريحية لمعرفة اسباب الوفاة وتقدير عمر المتوفى ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجدت فيها الجثة، ولا يجوز دفن الجثة الا باذن من السلطة المختصة بالتحقيق.

ويرسل المحضر إلى مكتب الصحة المختص لقيد المتوفى بدفاتر المتوفين، والتأشير بخانة الملاحظات برقم المحضر المذكور وتاريخه، واذا كانت الجثة لمجهول وجب ان يشمل المحضر على وصف دقيق لها وعلى علاماتها المميزة، ويكتب بخانة اسم المتوفى عبارة «مجهول الاسم»

(مـــادة ١٢)

لا يجوز دفن جثة بغير ترخيص من طبيب الصحة المختص ولا يعطي هذا الترخيص الا بعد ان يتأكد الطبيب من سبب الوفاة، واذا وجدت علامات او ظروف تدعو إلى الاشتباه في ان تكون الوفاة جنائية فلا يؤذن بالدفن الا بعد ابلاغ السلطة المختصة بالتحقيق والحصول على اذن منها.

ويجب على حارس المقبرة عدم السماح بدفن اي جثة الا بعد تسلم ترخيص الدفن.

(مـــادة ١٣)

لا يجوز اخراج جثة من قبرها لارسالها إلى الخارج او لنقلها إلى مقبرة اخرى داخل الكويت الا

بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ الدفن وباذن من السلطات المختصة.
كما لا يجوز اخراج الجثة من قبرها اذا كانت الوفاة بسبب مرض معد الا باذن خاص من وزارة الصحة العامة وتحت احكام الرقابة الصحية.

ثالثاً: التبليغ عن المواليد والمتوفين اثناء الحج
(مـــادة ١٤)

اذا حصلت الولادة اثناء الحج وجب التبليغ عنها لرئيس بعثة الحج، وعليه ان يثبتها بدفتر خاص مطابق للنموذج المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٢ من هذا القانون ويوقع عليه من المبلغ، كما يجب على رئيس بعثة الحج ان يبلغ قنصلية دولة الكويت بالمملكة العربية السعودية، او مكتب الصحة المختص بالكويت حسب الاحوال بالولادة او الوفاة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثها.

رابعاً: في لجنة المواليد والوفيات وتغيير البيانات
(مـــادة ١٥)

يشكل وزير الصحة العامة بقرار منه لجنة من الاطباء والاداريين تسمى «لجنة المواليد والوفيات» تنظر في الاختصاصات المخولة لها بمقتضى احكام هذا القانون.

(مـــادة ١٦)

*يجوز لكل ذي صفة ان يطلب اجراء اي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود او لقبه او اسم الوالد او اسم الوالدة الوارد في دفاتر المواليد استنادا إلى ما اشتهر به او إلى أي سبب اخر.
ويقدم الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الميلاد او مستخرج رسمي عنها، ويجب ان يشمل الطلب على بيان الوثائق والادلة التي تؤيده.

(مـــادة ١٧)

*يجوز لكل ذي صفة ان يطلب اجراء اي تغيير في البيانات الخاصة باسم احد المتوفين او لقبه او اسم والده او والدته الوارد في دفاتر المتوفين استنادا إلى ما اشتهر به المتوفى او إلى سبب اخر.
ويقدم الطلب الى وزارة الصحة العامة مرفقا به شهادة الوفاة او مستخرج رسمي عنها، ويجب ان يشمل الطلب على بيان الوثائق والادلة التي تؤيده.

---

*عدلت المادتين ١٦، ١٧ بموجب المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨م بشأن تنظيم اجراءات دعاوى النسب وتصحيح الاسماء والتي نصت على ما يلي:
يقتصر اختصاص لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليه في المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ٦٩ في شأن طلب تغيير البيانات الخاصة بالاسماء على تغيير الاسم الاول لمن لم يتجاوز السنة السادسة من عمره وكذلك تصحيح الاخطاء المادية.
وبحال ما عدا ذلك من طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسماء المنظورة امام لجنة المواليد والوفيات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون وذلك بالحال التي تكون عليها عند العمل به.

(مـــادة ١٨)

تعرض الطلبات المشار اليها في المادتين السابقتين على لجنة المواليد والوفيات وتقوم هذه اللجنة بفحصها، فاذا اقرت اسبابها ينشر عنها في الجريدة الرسمية في عددين متتالين بعد دفع رسم قدره دينار واحد، فاذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الاخير او قدمت معارضة رأت اللجنة انه لا اساس لها، اصدرت اللجنة قرارا باجراء التغيير المطلوب ويجب على الموظف المنوط به القيد ان يؤشر بهذا التغيير بخانة الملاحظات مع ايضاح رقم قرار اللجنة وتاريخه وتلغى الشهادة او المستخرج السابق صرفه، ويعطي صاحب الشأن صورة من القيد المعدل طبقا للمادتين ٤، ٩ من هذا القانون.

خامساً: في الجزاءات والتبليغ بعد المواعيد المحددة

(مـــادة ١٩)

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن دينارين ولا تجاوز عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تكرر منه بسوء قصد التبليغ عن مولود أو متوفى وترتب على ذلك قيد المولود او المتوفى بالدفاتر اكثر من مرة وكل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة او التجأ إلى طرق احتيالية او وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود أو متوفى بالدفاتر.

ويجوز للجنة قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ ان تقرر شطب القيد الذي يثبت لها عدم صحته.

ويكون لموظفي وزارة الصحة العامة الذين يندبهم وزير الصحة العامة صفة الضبطية القضائية في اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون.

(مـــادة ٢٠)

مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة، يقبل التبليغ عن المواليد و المتوفين الذين يبلغ عنهم بعد الموعد القانوني للتبليغ المنصوص عليه في المواد ٢ و٥ و٧ و١٠ من هذا القانون شريطة الا تمضي سنة على تاريخ الولادة او الوفاة ويجري القيد عقب التبليغ مباشرة ويجب ان يقدم المبلغ المستندات الدالة علي صحة البيانات المقدمة منه، ويعطي صورة من قيد الميلاد او الوفاة عقب حصوله من دون مقابل.

(مـــادة ٢١)

لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد او الوفاة الا بعد صدور قرار

بالقيد من لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون وبناء على طلب يقدم من صاحب الشأن توضح فيه البيانات اللازمة والادلة التي تثبت صحة الطلب وبعد دفع رسم قدره خمسة دنانير.

وتقوم اللجنة ببحث هذا الطلب فاذا تحقق لها صحته ينشر عنه في الجريدة الرسمية في عددين متتاليين، واذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر الاخير، او قدمت معارضة وقررت اللجنة عدم صحتها، اصدرت اللجنة قرار بقيد المولود او المتوفى بالدفاتر ويجب على الموظف المنوط به القيد ان يؤشر في خانة الملاحظات برقم قرار اللجنة وتاريخه. وهذا كله مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة بالقانون. ويعطي المبلغ صورة من القيد من دون مقابل.

سادساً: أحكام عامة

(مادة ٢٢)

على الموظف المنوط به قيد المواليد والوفيات اجراء القيد في الدفاتر المعدة لذلك عقب التبليغ مباشرة وذلك بعد التثبت من شخصية المبلغ، على انه اذا قدم له معارضة من ذي صفة قبل اجراء القيد وفي موضوع يتعلق بالبنوة او مسائلة من مسائل الاحوال الشخصية امتنع الموظف عن اتمام القيد حتى الفصل في المعارضة بحكم صادر من المحكمة المختصة. ويصدر ببيان شكل الدفاتر المذكورة وطريقة القيد فيها قرار من وزير الصحة العامة.

وعلى الموظف المكلف بحفظ دفاتر المواليد والوفيات المحافظة عليها بحيث تكون دائما في حالة جيدة، وتحفظ الدفاتر بمكاتب الصحة وماكتب قنصليات دولة الكويت في الخارج لمدة خمس سنوات من اخر قيد بها، ثم تسلم لوزارة الصحة العامة حيث تحفظ بها احدى نسختي القيد وتحفظ النسخة الاخرى بقسم الصحة الوقائية.

ويجوز لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا بتعديل المدة المشار اليها في الفقرة السابقة او بتعيين جهات اخرى تحفظ لديها الدفاتر بعد انتهاء القيد بها.

(مادة ٢٣)

في الاحوال المنصوص عليها في المواد ١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ اذا تضمن البلاغ او الطلب مسالة بنوة او اي مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية لا يجوز ان يتم القيد في دفاتر المواليد او الوفيات الا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة المختصة.

(مادة ٢٤)

يجوز التبليغ عن المواليد والمتوفين وقيدهم، ممن لم يسبق تسجيلهم بالدفاتر قبل صدور هذا القانون دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها بالمواد ٢ و٥ و٧ و١٠ و١٤ و٢٠ و٢١ وكذلك الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من هذا القانون اذا حصل التبليغ

خلال ستة اشهر من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

(مـــادة ٢٥)

يلغي قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢.

(مـــادة ٢٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في: ٢٨ رمضان ١٣٨٩هـ
الموافق: ٧ ديسمبر ١٩٦٩م

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون الخاص بتنظيم قيد المواليد والوفيات

لما كان قد تبين من تطبيق احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظم قيد المواليد والوفيات والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢، ان الحاجة تدعو إلى تعديله في اكثر من موضوع حتى يتلاءم مع مشكلات الواقع، ومن ثم فقد رؤى اعداد مشروع القانون المرافق مشتملا على تنظيم كلي لموضوع قيد المواليد والوفيات بحيث يغطي كافة وجوه النقص التي اشتمل عليها القانون الحالي، والتي كشفت عنها تجربة تطبيقه على ما سلفه بيانه.

والمشروع المقترح يشتمل على ٢٦ مادة، تضمنت اولاها المبدأ الاساسي في وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات بجميع انحاء الكويت، وكذلك عن ميلاد او وفاة الكويتيين المقيمين بالخارج على ان يتم التبليغ وفق احكام القانون، وقد نظمت هذه الاحكام بالنسبة للتبليغ عن المواليد المواد من الثانية إلى السادسة، فأبانت عن مهلة التبليغ، والجهة التي يجب ان يتم فيها والاشخاص المكلفين به سواء بالنسبة للمواليد بالكويت او بخارجها بالنسبة للكويتيين، كذلك ابانت عن هذه الاحكام بالنسبة للوفيات المواد من السابعة إلى الثالثة عشرة من القانون.

هذا ونصت المادة الرابعة عشرة، على اجراءات التبليغ عن المواليد والمتوفين اثناء الحج، كما تضمنت المادة ١٥ إلى ١٨، النص على تشكيل لجنة للمواليد والوفيات، تختص ببحث طلبات التغيير في البيانات الخاصة باسم احد المواليد او المتوفين او تغيير اسم والده او والدته الوارد في الدفاتر استنادا إلى ما اشتهر به، فاذا اقرت اللجنة اسباب التغيير المطلوب نشرت عنه في الجريدة الرسمية مرة واحدة [١]، فاذا لم تقدم معارضة في التغيير خلال ١٥ يوما التالية على النشر [٢] او قدمت معارضة رأت اللجنة ان لاساس لها، اصدرت قرارا باجراء التغيير المطلوب واشتملت المواد من ٩ إلى ٢١ من المشروع على بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة احكام القانون، كما نصت المادتان ٢٢ و٢٣ على واجبات الموظفين المكلفين بالقيد في الدفاتر المعدة لذلك، فضلا عن طريقة تحديد شكل هذه الدفاتر واجراءات حفظها.

وتضمنت المادة ٢٤ حكما وقتيا للمواليد والمتوفين ممن لم يسبق تسجيلهم بالدفاتر قبل صدور القانون فأجازت التبليغ عنهم وقيدهم مع اعفائهم من المواعيد والعقوبات المنصوص عليها في القانون، وذلك اذا حصل التبليغ خلال ستة اشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وقضت المادة ٢٥ بالغاء قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢.

---

[١] قرر مجلس الامة ان يكون النشر في الجريدة الرسمية في عددين متتالين

[٢] قرر مجلس الامة ان تكون المعارضة خلال الخمسة عشر يوما التالية على النشر الاخير.